قرار مجلس الوزراء
رقم (339) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة طبرق

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974ميلادي، في شأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادي، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012ميلادي، بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2012ميلادي، بتفويض رئيس مجلس الوزراء ببعض المهام.

قـــرر

مادة (1)

تُنشأ غرفة أمنية تُسمى (**غرفة العمليات المشتركة**) للحفاظ على أمن المناطق الحدودية (امساعد – الجغبوب) تتبع مجلس الوزراء وتعمل تحت الإشراف المباشر لرئيسه ويكون مقرها بمدينة طبرق.

مادة (2)

تُشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة من رئيس من أحد ضباط الجيش لا تقل رتبته عن رتبة عقيد، ومساعد له من أحد الضباط، يصدر بتكليفهما قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتضم مندوبين عن الجهات التالية:-

1- جهاز المخابرات الليبية.

2- مديرية الأمن الوطني طبرق.

3- مصلحة الجمارك.
4- مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب.
5- الهجرة غير الشرعية.
6- الحرس البلدي.
7- مكافحة المخدرات.
8- حرس الحدود.
9- وحدات من الجيش الليبي.

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة القيام بما يلي:

1- اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للحفاظ على الأمن بالمناطق الحدودية (امساعد - الجغبوب) وغيرها من المناطق الواقعة بضواحي مدينة طبرق وبما يضمن دعم وإسناد الشرطة والمشاركة في حفظ الأمن، ولها في ذلك وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2- وضع آلية قانونية لتلقي البلاغات وقبول الشكاوي وجمع الاستدلالات بشأنها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالتها إلى النيابة العامة.
3- تقديم التقريرات اليومية لأهم البلاغات وما اتخذ بشأنها من إجراءات لمجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة.
4- السيطرة الأمنية الكاملة على مدينة طبرق وضواحيها.
5- فتح نقاط التمركز الأمني لفرض الأمن والمجاهرة به.
6- مكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب الجمركي وتجارة المخدرات.
7- ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها ما يلي:

أ- الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية التي تراها لازمة لأداء مهامها، وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ الإجراءات العاجلة بما يُمكن الغرفة من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني.

ب- التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفـــة لمهامهـــا على الوجه المطلوب ووفقاً للبرنامج الذي تعده الغرفة بالخصوص.

ج- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المـــدني وأعيـــان ووجهـــاء المنـــاطق المستهدفة وطلب معاوناتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بمـــا يتناســـب وطبيعة هذه المهام وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظاً علـــى الأرواح والممتلكات.

د- تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضـــبطها في الحال، كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مـــع وســـائل الإعـــلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها.

هـــ- للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذاً لمهامها.

مادة (4)

يخضـــع منتسبو الغرفة من الناحية الفنيـــة لإشـــراف رئـــيس الغرفـــة ومساعده.

مادة (5)

تتولـــى كل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبات وســـائر العـــلاوات والمزايا المالية والمكافآت لمنتسبيها كل فيما يخصه - وفقـــاً للتشـــريعات النافذة.

مادة (6)

يكـــون للغرفة عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها قـــرار مـــن رئيس الغرفة.

مادة (7)

يُعمـــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كـــل حكـــم يخـــالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 28/شعبان/1434هجري.

الموافـــــق: 7/يوليو/2013ميلادي.